المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن
رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد
ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل
المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يكون غسلها
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي و
كذا لو بانت قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا
للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلي
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا
ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت

بشفعت

بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرنا مات
ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء عنه
غسلوا وصلي عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى
بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان
مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء اذا اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة و
ليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض و
يستحب ان يصلين معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان
شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)